جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (هـ . م . س) و (س . ط . ي).

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار المساعد (ح . ع . ص).

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قد اصدر نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١، ونصت المادة (١٧/اولا) منه على أن يمنح جواز دبلوماسي الى الأشخاص المذكورين فيه ممن يشغلون وظائفهم أصالة وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم وجاء في الفقرة (س) ( مستشارو رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ...) وقد بادر المدعي للطعن بدستورية النص المذكور. فالنص المذكور يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور الذي نص على أن (( العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم ....)) لان النص قد قصر منح جواز السفر الدبلوماسي على مستشاري رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء دون مستشاري الدولة الأخرى ومنهم مستشارو مجلس النواب ومستشارو السلطة القضائية والوزارات والجهات الاخرى لذلك يكون افراد مستشاري رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء دون من يناظرهم بالمركز القانوني في مؤسسات الدولة



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail:
federalcourt_iraq@yahoo.com

الأخرى تمييزاً غير دستوري بين العراقيين. كما أن المادة (١٧/اولا/س) تتعارض مع المادة (١٦) من الدستور التي تنص على تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ولان المادة المذكورة قد ضربت تكافؤ الفرص صفحاً وأتاحت الفرصة لمستشاري رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء دون نظرائهم في مؤسسات الدولة دون سند من الدستور او القانون. وأن المادة (٨٠) من الدستور التي نصت على أن يمارس مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وينبغي ممارسة هذه الصلاحية في ضوء مبادئ العدالة والمساواة في حين حاد المدعى عليه عن معايير العمومية والتجرد لان النظام الذي أصدره كان يجب أن يكون عاماً مجرداً ولا يتضمن التمييز بين ذوي الظروف المتماثلة ، وطلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١٧/اولا/س) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١. اجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى باللائحة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٤ التي جاء فيها أن معظم المستشارين في مجلس النواب لم تحصل موافقة مجلس الوزراء على ترشيحهم للتعيين خلافاً للآلية التي نص عليها الدستور في المادة (٨٠/خامساً) ولا يشغلون وظائفهم اصالة ولا يستحقون الجواز الدبلوماسي . وأن اصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١١ نظام جوازات السفر هو من اختصاص مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ولا يوجد أي قيد او نص دستوري بشمول فئة معينة من موظفي الدولة بجواز السفر الدبلوماسي. كما لا يوجد نص في القانون أو الدستور يلزم مجلس الوزراء بمنح الجواز الدبلوماسي للفئات التي ذكرهم المدعي في دعواه، كما أن مجلس الوزراء عند ممارسة صلاحياته الدستورية في منح جواز دبلوماسي للمستشارين في رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء لما يمارسه المذكورين من عمل تنفيذي ما يتفرع عنه من نشاط يتعلق



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail:
federalcourt_iraq@yahoo.com

بالعلاقات الخارجية والتفاوض بشأن المعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية ومتابعة الدعاوى التي تقام على الدولة وقد أدخلت المحكمة السيد وزير الخارجية إضافة لوظيفته شخصاً ثالثا في الدعوى بجانب المدعى عليه للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وقد قدم ممثله القانوني لائحة مؤرخة ٢٠١٦/١٠/١٠ تضمنت ان وزارة الخارجية هي جهة تنفيذية تتولى تنفيذ نظام جوازات السفر الصادر عن مجلس الوزراء وان مستشاري رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء قد وردت أسمائهم على سبيل الحصر ولم ترد أسماء مستشاري مجلس النواب إضافة لوجوب صدور مراسيم جمهورية بتعينهم. وقررت المحكمة أخراجه من الدعوى بعد الاستيضاح منه وكرر وكلاء الطرفين اقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طعن بعدم دستورية المادة (١٧/اولا) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ التي تضمنت ( منح جواز سفر دبلوماسي الى الأشخاص المذكورين فيه ممن يشغلون وظائفهم أصالة وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم ، ومن هؤلاء ما ورد في الفقرة (اولا/س) مستشارو رئاسة لجمهورية ومجلس الوزراء) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما تضمنه نظام جوازات السفر الصادر عن مجلس الوزراء يعد خياراً تشريعياً وسنده أن سبب منح هؤلاء جوازات سفر دبلوماسية بحسب المهام التي يقومون بها التي تتفرع عن عملهم التنفيذي المتعلقة بالعلاقات الخارجية والتفاوض مع الدول الأخرى بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية ومتابعة الدعاوى التي تقام على الحكومة ومنها خارج العراق ، في حين ينحصر عمل



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail:
federalcourt_iraq@yahoo.com

مجلس النواب في التشريع والرقابة على اداء السلطة التنفيذية . لذلك فأن نص البند (س) من الفقرة (اولا) من المادة (١٧) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ لايخالف الدستور. وأن تمسك وكيل المدعي بالمواد (١٤ و١٦) من الدستور فلا أساس له من الدستور والقانون. لان المساواة تكون في حالات المطابقة بين حالة وأخرى لا من حيث العنوان فقط وانما من حيث المهام والالتزامات وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة مقدارها مائة ألف دينار لوكيل المدعى عليه المستشار المساعد (ح . ع . ج .ص) الصوفي وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٦/١١/٨.

| | | |
|---|---|---|
| العضو | العضو | الرئيس |
| جعفر ناصر حسين | فاروق محمد السامي | مدحت المحمود |
| العضو | العضو | العضو |
| محمد صائب النقشبندي | اكرم احمد بابان | أكرم طه محمد |
| العضو | العضو | العضو |
| حسين عباس ابو التمن | ميخائيل شمشون قس كوركيس | عبود صالح التميمي |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail:
federalcourt_iraq@yahoo.com